



لائحة تفويض الصلاحيات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة تفويض الصلاحيات

المادة الأولى :

يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة من الصلاحيات الواردة في اللائحة الأساسية إلا ما احتفظ به رئيس المجلس من صلاحيات .

المادة الثانية :

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام اللائحة الأساسية للجمعية بقدر حاجة العمل ووفقاً لما يتناسب مع المركز الوظيفي للشخص المفوض .

المادة الثالثة :

يتم التفويض بخطاب مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمى وظيفته ومدة التفويض .

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر، لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة، إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف .

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية .

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية:

- أ) انتهاء مدة التفويض .
- ب) انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض .
- ت) الغاء قرار التفويض .
- ث) شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات .
- ج) مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ترشيح رئيس مجلس إدارة آخر غير من صدر منه التفويض .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة،

في اجتماع مجلس إدارة الجمعية

رقم: (٣)، لعام: ٢٠٢٢م

بتاريخ: ١٤٤٤/٣/١هـ،

الموافق: ٢٧/٩/٢٠٢٢م .